ويأتي بركعة بعد سلام
امامه وان شاء فارقه با
لنية ومضى على ترتيب
صلوة نفسه رمن ذكر
الناظم في منظومته ترجمة
اسم ثمانية مسائل خمس
منها لم يجر فيها الخلاف
بين المتأخرين وثلث جرى
فيها الخلاف بينهم وترك
تاسعة جرى فيها بينهم ايضا
ويتمم بكان شاء استوفا
وفي قرأ لعجزه بطيء
بان شكه هل قرأ او قرأ ثانيا
ذكر في هذا البيت ثلثة
فالمعذور بها الاربعة
وكما بطيء القراءة لعجز
خلقي للوسوسة

الامام الرابع والفتنة فيه وفا انتبه انه بعد سلامه اهـ في التجريد عن الجيلي فاذا لم يرجع
حتى ركع الامام بطلت صلوته لمكان عامدا عالما اهـ تامل (قوله ويأتي بركعة)
بدل هذه الركعة (قوله فارقه بالنية) ولا يجوز الا بالنية المفارقة المجرى على ترتيب
نفسه فان فعل عامدا ابطلت صلوته والا فلا لما فيه من المخالفة الفاحشة وفي شرح
الارشاد وان فعله جاهلا امتنع بوجوب المتابعة لغا ما اتى به على ترتيب نفسه فالمعتمد
له بتلك الركعة اهـ من المدنية وقيل يراعي نظم صلاته ويجري على اثر الامام وهو معذور
كما في الحاوي (قوله خمس منها الخ) وترك المصنف مسالة سادسة لم يجر فيها خلاف بين
الشيخين الشيخ احمد بن حجر والشيخ محمد الرملي والجمال الرملي والشبراملسي كما سيأتيها
بعد الخمس (قوله بين المتأخرين) كابن حجر والرملي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري
والشربيني والشبراملسي والقليوبي والزيادي وهؤلاء مشتكا فوبا في المذهب
ويكون الفتوى بكلام افضل العمل في النفس (قوله من قرأ) وفي بعض النسخ ان قرأ
الاولى اولى (قوله بطيء القراءة) اي الواجبة والامام معتدل لها كما في البيجوري واما
ان كان مسرعا ففيه تفصيل من الاشارة به بقولنا مسالة سادسة وسيأتي البيان ان شاء
الله تعالى (قوله لعجز خلقي) اي في اللسان فاذا لم ركع الامام قبل تمام فاتحته يغتفر
له ما من الاركان الثلثة فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بما بعدها مشى
على نظم صلوة نفسه وان لم يفرغ او فرغ ولم يركع وتلبس الامام فيما بالرابع بعد اي
فارقه لانه مخير بما مر (قوله للوسوسة) اي ظاهرة كما في النهاية وكذا في التجريد

فارقه

وزاد فيه طال زمنها عرفا وفي المدنية قال في الامداد لا يحتاج الى التقييد بالطول لانه تأخره
بسببها الى تمام ركنين فعليين يستلزم طولها اهـ ونحوه في التحفة اهـ منها وقال في المنهج القويم
سواء كانت لظلمة ام خفية وفيه انه مصور بما بان يتردد في الكلمات فرغيره وجب اي خلقي او شتر
وفي قول الشمام لابن عماد قال ابو الفتح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز تكره الصلوة
خلف الموسوس لانه شك في افعال نفسه اهـ وفيه ايضا جزم على الموسوس للقراءة يجهر
على وجه يوسوس على المصلي بجواره اهـ (قوله لوسوسة) وفي التحفة ونحوها
النهاية كما يحفظ عمر البصري على التحفة وبحث انه عمل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا
استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكمالها ما لم يسبق
بالكثر لانه اركان طويلة لانه لا تقصير منه الان وفيه نظر بل الاوجه عدم الفرق بين استمرار
الوسوسة بعد ركوع الامام وتركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشا عن تقصيره
بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم او من شكه
في اتمام الحروف اي بعد فراغها منها فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير اهـ
من التحفة (قوله فلا يسقط) فانها ليست بعذر (قوله كمتعمد) تخلفه التخلف
للتمام اي الى ان يقرب الامام من فراغ الركن الثاني اهـ من التجريد (قوله قبل ان يهوي
الامام) اي قبل ان يزول عن القيام المجزئ على الاوجه كما سيأتي (قوله ادرك الركعة)
لانه موافق لا مسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بادراك الامام في الركوع خلاف الموافق
(قوله لزمته) لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده بنية المفارقة اهـ من التحفة

...لطوقته للموسوس
فلا يسقط عنه شي
من الفاتحة كمتعمد
تركها بل ان اتمها قبل
ان يهوي الامام للسجود
ادرك الركعة والا...
لزمته